بين الواجب والاباحة وغير ذلك وبالجملة ان كان الشك في التكليف فيعمل باصالة البرائة وان كان
الشك في المكلف به فيعمل باصالة الاشتغال وان كان امره دائراً بين المحذورين فلا بد من التخيير
وح ان اخبره فاسق بان رأى المجتهد في تلك المسئلة هو هذا او اخبره مجهول الحال فالعمل بقولهما ح
وجه قوى سيما مع حصول الوصف لاسيما في المجهول الحال لانه يحتمل ان يكون عادلاً في الواقع لان المكلف لما
كان مخيراً بين الرجوع الى الاصول العملية الاشتغالية والبرائية والاباحية وقول الفاسق لا محالة
موافق مع واحد منها فالعمل بقوله اقوى واذا تعارض الفاسق والمجهول الحال فيقدم قول المجهول
الحال فتم واما اذا كان متمكنا من الثقاة او الرسالة او العادل من دون عسر وحرج ولكنه كان
موجبا للعسر والهرج والمرج كما في الفتوان حيث كان اخذ الفتاوى منهم موجبا للفساد والهرج والمرج
فهل يجوز لهم اخذ الفتاوى ممن اذ واجهن ام لا فنقول ان كان الاجماع موجودا على اخذ المسائل ممن
اذ واجهن فيجوز ذلك لهن قطعاً والا فغاية ما في الباب يكون مشكوكا فيندرج تحت منطوق اية النباء
لانها دلت على عدم قبول قول الفاسق مطلقا سيما الاشتغال يقتضي ايضا الرجوع الى العادل وعدم قبول
قول اذ واجهن الفاسقين ومجهولي الحال واما احتمال قبول قول اذ واجهن بسبب لزوم الهرج
والمرج مندفع بان المنفي في الشريعة هو فيما اذا كان الهرج والمرج مسببا عن جعل الشارع كما اذا
اجتهد المجتهد في جواز نكاح مرتضعة معه بعشر رضعات فصار رأيه جواز نكاحها وافتى به لمقلده
فزوج المقلد مرتضعة معه بعشر رضعات لنفسه ثم تجدد رأي المجتهد وصار رأيه يكون
نكاح عشر رضعات حراما دفعة تامة فح لو قلنا بلزوم الاجتناب عن المرتضعة معه بعشر رضعات
التي زوجها المقلد لنفسه وقلنا بانها حرام عليه للزم الهرج والمرج في الدين ولا شك ان
هذا اللزوم كان مسببا عن جعل الشارع فهو منفي في الشريعة فلا بد لنا من ان نقول بعدم
صيرورتها حراما عليه وان رجع المجتهد عن الفتوى الاول واما بخلاف ما نحن فيه اذا
كان لزوم الهرج والمرج مسببا عن تقصير المكلفين كما فيما نحن فيه فانه ليس منفيا في الدين
فان لم يكن الاجماع او السيرة على جواز رجوع النسوان الى اذ واجهن في اخذ الفتاوى فلا بد
من الحكم بلزوم رجوعهن الى العدل في اخذ الفتاوى ولا يكفي السؤال عن اذ واجهن ح
واما اذا كان في الرجوع الى العدل عسر وحرج فلا بد من الحكم بكفاية السؤال عن اذ واجهن
الفاسقين ومجهولي الحال لان الامر ح دائر بين نفي التكليف وهو خلاف الفرقة والاجماع
وبين العمل والاخذ بجادة الاحتياط فهو مستلزم للعسر والحرج وبين العمل بالبرائة في جميع المسائل
فهو مستلزم للخروج عن الدين وبين العمل بقول الفاسق فهو المطلوب والمتعين ح

اصل في بيان نواقض الاجتهاد ومبطلاته منها الموت والكلام فيه يقع في موضعين

الموضع الاول في بيان انه هل يكون الموت مبطلا لفتاويه باسرها ام لا الموضع الثاني في بيان انه
هل يكون تصرفاته الناشئة عنه في حال حيوته كنصب القيم في اموال الصغار والاجارة في الموقوفات وامثال ذلك
ماضية ومستمرة بعد مماته بحيث لا يبطل شيء من تصرفاته بعد مماته ام لا بل يبطل جميع تصرفاته بمجرد
موته فنقول اما الكلام في الموضع الاول فنقول ان التحقيق فيه يقتضي ترسيم مقامات اربعة ثلثة
المقام الاول في انه هل يجوز تقليد الميت ابتداء مع وجود الحي ام لا المقام الثاني هل يجوز تقليد
مع عدم وجود الحي ابتداء ام لا المقام الثالث في بيان انه هل يكون بقاء المكلف على تقليده بعدما
قلده في حال حيوته بعد موته جائزاً ولازماً ام لا بل يكون باطلا بمجرد موته ولا بد للمكلف من الرجوع اذا عرفت
ذلك فنقول ان كلامنا الان في المقام الاول فظهر مما ذكر ان محل النزاع في هذا المقام مركب من قيود
اربعة الاول ان يكون المجتهد ميتا الثاني ان يكون الكلام في الفتاوى لا في سائر التصرفات الثالث ان
يكون الكلام في جواز تقليده ابتداء لا استمراراً الرابع ان يكون المجتهد الحي موجودا لا عند عدم وجوده فاذا
عرفت محل النزاع فنقول اختلفوا في جواز تقليده ابتداء وعدمه على قولين قول بالجواز مطلقا وهو للعامة
حيث كان ذلك اجماعيا عندهم وانعقد هذا الاجماع في زمان علم الهدى اعلى الله مقامه ورفع الله
درجاته وسبب اجماعهم على ذلك هو ان ائمتهم الاربعة لما ذهبوا عن دار الدنيا فبنوا كل واحد من الناس
على الاجتهاد فازداد تكاثر الاختلاف فيما بينهم في الدين بحيث كاد ان يذهب الدين من بينهم لكثرة الاختلاف
فلما راوا ذلك فقد اجمعوا على حرمة الاجتهاد واوجبوا تقليد الميت وبنوا على العمل باراء ائمتهم الاربعة
المتين فذهب كل الى مذهبه وبالجملة ان هذه القضية طويلة الذيل لا حاجة لنا بذكرها وقول بعدم الجواز
وهو للاكثر الامامية بل يظهر منهم الاجماع على ذلك الا عن بعض متاخري المتاخرين كالاردبيلي في
والسيد السند محمد سبط نعمة الله الجزائري حيث ظهر منهما الميل الى الجواز ولم يظهر منهم التصريح على ذلك
الا من الفاضل القمي ره حيث كان لازم مذهبه هو الجواز لا تردد قائل بان التقليد من باب الوصف
لو حصل الظن في جانب الميت فلا بد من تقليده ح وعن بعض الاخر كالفاضل المازندراني ره وغيره
حيث صرح بالجواز ولكن لا بد لنا قبل تحقيق الحق وابطال الباطل من تاسيس الاصل في المسئلة فنقول
الاصل في المسئلة هو الجواز بيانه انا نفرض الكلام فيما اذا كان المجتهدان المتساويان موجودين
وبلغ الشخص الى حد التكليف فلا شك ح للمكلف في جواز تقليد ايهما شاء فاراد المكلف تقليد
احدهما فقبل التقليد مات احدهما الذي اراد المكلف تقليده في حال حيوته فيصير المكلف ح شاكا في بقاء
الجواز الثابت في حال حيوته وارتفاعه بسبب عروض الموت فالاستصحاب يقتضي بقاءه على ما كان لا سيما
ان الشك انما هو في مانعية الموت فيدفع المانعية بالاصل فثبت الجواز في هذه الصورة ويتم الامر في
سائر الموارد بالاجماع المركب لان القائل بالفصل بين هذه الصورة وبين سائر الصور غير موجود
فيكون مقتضى الاصل في المسئلة هو الجواز فان قلت ان الاستصحاب معارض باصل الشغل بيانه اذا كان
المجتهدان احدهما حي والاخر ميت وبلغ الشخص حد التكليف واراد ان يقلد لان التكليف ثابت ح
قطعا فالاشتغال اليقيني يقتضي البرائة اليقينية والبرائة الحاصلة لا شك انها لا تحصل الا بتقليد الحي